الغرامة المدنية وحق التقاضي
في قانون الاجراءات المدنية و الادارية

الدكتور خليل عمرو

تمهيد:

إن حق اللجوء إلى مرفق القضاء حق مكرس في جميع الدساتير والمواثيق الدولية والقوانين الداخلية، والتي تضمنت ان من حق الشخص في أن تنظر دعواه من طرف محكمة مختصة، وأكثر من ذلك فمن حقه في محاكمة عادلة تحترم جميع المبادئ المتعارف عليها دون قيد، ماعدا تلك المتعلقة بالشروط التقليدية للتقاضي والمتمثلة في الصفة، المصلحة، والأهلية كما ينص عليها القانون.

إن من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها حق اللجوء إلى القضاء،مبدأ التقاضي على درجتين ويجد هذا المبدأ تجسيده في حق الطعن، والذي يمنح للمتقاضي والقاضي فرصة تدارك الخطأ، وهووجه من أوجه الاعتراض على الحكم منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والادارية وكذا النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي، فحق التقاضي وحق ممارسة الطعن حق مكرس لا يجوز حرمان المتخاصمين منه ولا حتى الغير إذ لا يمكن افتراض الصواب المطلق في الأحكام القضائية،ولا يمكن الالتزام بالقبول المطلق بها مع افتراض الخطأ فيها،ولكن قد يقول قائل إذا لم تضبط هذه المسألة قد نصادف خصم عنيد وحريص على الإضرار بخصمه عند استعمال حقه في الطعن على نحو يفسد الغاية من وجوده، لذلك أباح البعض تدخل المشرع لوضع قيود وضوابط لهذا الحق الثابت أصلا، لأنه سبيل وحيد للطعن في الأحكام القضائية وتقييده لمنع استخدامه على نحو يضر بغايته النبيلة،وهذا التبرير هو الذي أخذ به المشرع في عرض أسباب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبحثنا هذا هووضع هذه القيود والضوابط التي تخرج عن

المألوف قيد الدراسة،ونقصد تلك التي تحد من حق الطعن أنها في نظر المشرع جعلت لتفادي ما يمس باستقرار الأحكام القضائية محاولين الإجابة على الإشكالية التالية:

هل يمكن أن تصمد مبررات الحكم بالغرامة المدنية أمام قوة حق اللجوء إلى القضاء؟ وأيا المصلحتين أولى بالترجيح؟

Introduction

Le droit de recours aux tribunaux est inscrit dans les constitutions et les conventions internationales et les lois nationales, qui comprenait le droit d'examiner son cas par un tribunal compétent et bien plus encore, de son droit à un procès équitable pour tous les principes acceptés sans restriction, sauf celles qui ont trait aux exigences en matière de contentieux traditionnels des capacités, intérêts et d'admissibilité prévues par la Loi.

Un des fondamentaux principes qui sous-tendent le droit de recours à la justice, le principe d'un litige sur deux niveaux, ce principe trouve son expression dans le droit et pour le justiciable et le juge a la possibilité de corriger l'erreur et est le visage des objections à la disposition prévue dans le code de procédure civile et administrative ainsi que les dispositions relatives à l'organisation judiciaire, et le droit au litige et le droit d'exercer le droit d'appel n'est pas autorisé à refuser les adversaires et même d'autres ne peuvent assumer une rectitude absolue dans les décisions judiciaires et ne peuvent s'engager à l'acceptation absolue avec Présomption de faute, mais quelqu'un peut dire si régissent cette question pourrait rencontrer un adversaire tenace et désireux de nuire

à son adversaire à l'aide de son appel d'invalider le but de l'existence, alors que certains parlementaires ont le droit de placer des restrictions et des contrôles pour ce droit à l'origine, parce que le seul moyen de contestation des décisions judiciaires et de l'adhérence pour empêcher son utilisation au détriment de sa noble, cette justification est adoptée par le législateur pour afficher provoque du code de procédure civile et administrative, et c'est placer des restrictions et contrôles En dehors de la mode à l'étude

سنجيب على هذه الإشكالية في المحاور التالية:

أولا: المقصود بحق الطعن في الأحكام.

ثانيا: ضمانات مبدأ حق التقاضي.

ثالثا: القيود التقليدية لممارسة حق التقاضي.

رابعا: الغرامة المدنية كقيد على حق الطعن.

خامسا: مجال الغرامة المدنية فيق.إ م إ.

أولا : معنى الطعن في الأحكام القضائية :

الطعن هو اجراء محدد قانونا، يقوم به اطراف الدعوى وأحيانا حتى من الغير صاحب المصلحة، يكشفون به عن عيوب يرونها في الحكم القضائي، ويستهدفون به إلغاءه أو تعديله، وطرق الطعن متعددة، منها ماهو محل اتفاق، الاستئناف والطعن بالنقض، ومنها ماهو محل اختلاف مثل المعارضة والتماس إعادة النظر لتعارضهما مع مفهوم الطعن كما تم ذكره أعلاه بأنه رفع الحكم إلى جهة أعلى، في حين المعارضة والتماس إعادة النظر هما الطلبان المقدمان إلى الجهة التي اصدرت الحكم.

1، وعلى هذا سوف نتطرق إلى طبيعة هذا الحق في الطعن و مبرراته

أ-طبيعةالحق في الطعن:

هو حق له ضوابط وهي التي تكشف عن حقيقته ومن أهم هذه الضوابط نجد :

1 - أنه حق قانوني أي أن القانون هو الذي رسمه وقرره، وأحاطه بجملة من الشروط 2، ويترتب عليه كونه حق قانوني نتيجة هامة أنه لا يجوز حرمان أحد قرر لمصلحته ، طالما هناك التزام بشروطه.

2 - أنه رخصة وليس واجبا يعني أنه يخضع لرغبة صاحب الحق وأن عدم ممارسته لا يرتب آي جزاء ضد من امتنع عن ممارسة حقه في الطعن.

3 . أنه حق شخصي: آي أنه ليس من النظام العام، فهو نص خاص يرجع إلى الشخص الذي تقرر لمصلحته،وحاصل هذا القول أنه لابد من المطالبة به أي لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ذلك أن المحكمة دورها ينحصر فيما طلبه الخصوم، وأيضا يمكن التنازل عن هذا الحق بعد تقريره وبعد ممارسته فعلا، وفي هذه الحالة تطبق أحكام التنازل عن الخصومة3.

1جامعة نايف العربية للعلوم الامنية مركز الدراسات ، ابحاث المؤتمر الدولي القضاء والعدالة الجزء 1، ط 1، الرياض، 2006، ص. 282

2-أنظر مثلا المواد (328، 333، 349، 381، 391...إ م إ)

3-أنظر المواد 25، 231 ق .إ م **و إ .**

4 - أيضا من بين مميزات هذا الحق أنه نسبي الاثر من حيث الأشخاص، أي ينصرف أثره إلى الأشخاص الذين قدموا طعنا دون البعض الآخر في حال تعدد الخصوم وكذلك من حيث الموضوع في حال اقتصار الطعن على جزء من الحكم فإننا نكون أمام القاعدة التي تم ذكرها أعلاه وهي عدم جواز القضاء الا فيما طلبه الخصوم.

ب - مبررات الحق في الطعن :

على الرغم من ان المفهوم الذي أعطاه المشرع الجزائري للقضاء يختلف عن المفهوم المتعارف عليه وهو الفصل في الخصومات وإنهاء المنازعات إلا وأنه اعطى مفهوما للقضاء بأنه تلك الجهة التي تصدر الأحكام، مهما كانت هذه الأحكام4، هذا المفهوم لوظيفة القضاء لا ينفي وجود اخطاء في تلك الاحكام التي يصدرها،بل بالعكس طالما لم يتم الأخذ بمفهوم الفصل في المنازعة فإن هذا التوجه يؤكد ضرورة تكريس حق الطعن تلك الأحكام مما قد يشوبها من أخطاء محتملة لأجل هذا جعل حق الطعن من بين اهم إجراءات التقاضي، ويعتبر من بين أهم المبادئ التي تكرس حق التقاضي على درجتين، لذلك لا يجوز حرمان آي شخص منه ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها قانونا.

لعل هذه الدواعي والمبررات الغائبة في الاستثناءات التي نص عليها المشرع صراحة من خلال عدم جواز الطعن في بعض الأحكام القضائية 5، فإنما ترك ذلك مراعاة لجوانب أخرى كالمصلحة الأولى بالرعاية، وانعدام الأهمية ، وتقليل الأعباء على القضاء، أو أن الفائدة من ممارسة حق الطعن قليلة الأهمية بالنظر إلى مآل الطعن ومصاريف التقاضي والجهد والزمن المبذولين فيها، ومهما يكن من أمر فإن هذه المسألة في حد ذاتها مسألة فيها نظر وتحتاج إلى مزيد من تسليط الضوء عليها، وما يهمنا في بحثنا هذا القيود غير التقليدية التي تحد من ممارسة حق الطعن وهذا جانب آخر من الحرمان من حق الطعن ،لذلك كان لزاما معرفة القيود التقليدية اولا ثم نتطرق للقيود الأخرى والتي تحد في نظرنا وتمس بمبدأ التقاضي بشكل عام.

4-تنص المادة 146 من الدستور الجزائري الحالي على أنه "يختص القضاء بإصدار الأحكام...

5-أنظر المواد: 33، 81 ق إ م إ، 57 أسرة، 427 إج التي تنص على بعض الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالإضافة إلى عدم جوار الطعن في بعض الأوامر أنظر المادة 633 إم إ .

ثانيا :ضمانات الحق في الطعن

يستند الحق في الطعن إلى جملة من الضمانات التي تحيط به حماية له جاعلة منه حقا مكرسا، كما جعلت ممارسته ذا منفعة، وهذه الضمانات يمكن تقسيمها إلى فئتين، فئة تمكن ممارسة من هذا الحق ،وفئة أخرى تكفل فعاليته وجديته.

أ. الضمانات التشريعية لممارسة حق الطعن

كفل القانون سواء الداخلي أو حتى المواثيق الدولية حق الطعن، مما جعل منه حقا ثابتا يستطيع كل شخص ممارسته، ومن بين ما نصت عليه المواثيق الدولية وكذا التشريعات الداخلية في هذا الخصوص، حق اللجوء إلى القضاء، والحق في محاكمة عادلة ومن أمثلة هذه النصوص، نص المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان6 لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية انتهاكات لحقوقه الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون، وجاء في المادة 10 من نفس الإعلان " لكل إنسان على قدم المساواة مع الأخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلانيا للفصل في حقوقه والتزاماته...."

فالأكيد أن هذه النصوص تشير إلى حق التقاضي بمختلف درجاته لأنه التفسير الوحيد الذي يؤدي إلى تحقيق الإنصاف ولحماية الحقوق وتحديد الالتزامات، أما بالنسبة للتشريعات الداخلية فقد تضمن الدستور الجزائري أحكاما بهذا الخصوص7 ترجمت تلك النصوص في قانون الإجراءات المدنية الإدارية8.

6-نشر هذا القرار بإعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي شهر ديسمبر 1948 تحت رقم: 217، وأيضا ما نص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه نصت على أن الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد... أن تكون قضيته محل نظر منصف...."

7- المواد: 29،140، من الدستور الجزائري، حيث تنص المادة 03 على أنه " يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته "، كما تنص المادة 06 على أنه " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

8-المادة: 03،06 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،حيث تنص المادة 03 على أنه " يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته "، كما تنص المادة 06 على أنه " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

ب . الضمانات التي تكفل فعالية حق الطعن

يقصد بهذه الضمانات تلك القواعد التي تجعل من ممارسة حق الطعن ذا منفعة، أو على الأقل ممارسة هذا الحق لا تعود على الطاعن بالضرر، وهي القواعد المتعلقة بمبدأ أنه لا يضار الطاعن بطعنة وهو المبدأ المستقر عليه فقها وقضاء بالنسبة للقضاء المدني، والمكرس حتى في الجانب الجزائي بنص صريح إذ نص عليه في المادة 433 ق إ ج(ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسئول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف...).

يجد هذا المبدأ تبريره في أن الجهة التي تنظر في طعن الشخص استمدت سلطة النظر في القضية بناء على الطعن المرفوع من طرف الطاعن الذي قدم مجموعة من الطلبات، لذلك كان على هذه الجهة القضائية أن تنظر في طعنه إما بالاستجابة لطلبه أو رفضه ،مما ينتج عنه الإبقاء على الحكم المعترض عليه بحق الطعن، وتقرير هذا المبدأ يشجع ممارسة حق الطعن، وطالما من أن لكل مبدأ استثناء، فإن لهذه القاعدة استثناءات، إذ ليست مطلقة، ونجد ذلك مثلا في القضاء المدني بصفة عامة في مسألة الاستئناف الفرعي وفي القضاء الجزائي عند استئناف النيابة، هنا تهدم هذه القاعدة أي قاعدة أنه "لايضار الطاعن بطعنه"، إذ يمكن أن يكون طعنه قد سبب له ضررا، إلا أن تفسير ذلك لا يرجع إلى ممارسة حقه في الطعن كسبب وحيد، وإنما لسبب تقرير المشرع ذلك، ولوجود اعتبارات أخرى كالاستئناف الفرعي، وطعن النيابة العامة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على ما يمس بهذه القاعدة وهذه الضمانة عندما تناول مسألة جواز توقيع الغرفة المدنية ، وهذه النقطة محور ورقتنا هذه والتي سيأتي بيانها ادناه.

هذا المساس بهذه القاعدة لم يمنع المشرع من تقرير ضمانة أخرى تجسد فعالية ممارسة حق الطعن ويتعلق الأمربمسألة وقف تنفيذ الحكم المطعون بالاستئناف وهو مبدأ منصوص عليه في المادة 323 إ م إ التي نصت على(يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته...) ومؤدى هذه الضمانة أن بمجرد رفع الطعن بالاستئناف ممن له مصلحة وصفه في ذلك من شأنه أن ينتج عنه إيقاف مسألة

تنفيذ الحكم المطعون فيه ويدخل هذا في باب الإنصاف واحترام حق التقاضي على درجتين9.

ثالثا :القيود التقليدية لممارسة حق التقاضي

تعتبر المادة 13 ق.إ.م.إ10 الإطار العام لشروط تقرير الحق في التقاضي والمتعلقة بالأشخاص، على أساس أن هناك شروط أخرى تتعلق إما بانعقاد الخصومة وهي تلك المنصوص عليها بشأن عريضة افتتاح الدعوى والتكليف بالحضور للجلسة طبقا للمواد 14، 15 ، 16 إ م و إ، يضاف إليها شروط تتعلق بالإجراءات لاسيما ما تعلق بالزمان أي أن ترفع الدعوى في أجل محدد وهو ما يعبر عنه بالتقادم كاصطلاح قانوني ، وأيضا هناك قيود تتعلق بمكان رفع الدعوى أي الاختصاص يضاف إلى هذا قيود تتعلق ببعض الدعاوى الخاصة كشهر بعض الدعوى المتعلقة بحقوق عينية مشهرة11 .

أ. القيود المتعلقة بالأشخاص

نقصد بها تلك الشروط التقليدية والمتعارف عليها عند دراسة شروط قبول الدعوى، والمتعلقة أساسا بالصفة والمصلحة وهي تلك المنصوص عليها في المادة 13 إ م إ يضاف إلى ذلك الأذن في حال اشتراطه قانونا، فبالنسبة للصفة فهي محل إجماع بين فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء القانون12،على اشتراط الصفة المخولة للادعاء، ويقصد بها العلاقة أو الرابطة الموجودة بين أطراف الدعوى سواء المدعي أو المدعى عليها وبين موضوع الدعوى، ورغم الارتباط بينها وبين المصلحة إلا أن المشرع مال للرأي الذي يفرق بينهما وأقر وجوب توفرهما معا، يضاف إلى هذين الشرطين شرط أخر نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 13 إ م إ والمتعلق بالإذن متى كان ذلك

9-انظر المواد 337، 342، 347، إ م إ الجزائي ...433 إ ج الفقرة 1 و2

10-تنص المادة 13 ق إ م إ على مايلي"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة فائقة أو محتملة يقرها القانون..."

11-انظر المواد 85 من المرسوم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري والمادة 17 ق إ م إ.

12-انظر نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية و التجارية أ.د محمد نعيم ياسين، دار النفائس ، الطبعة الثالثة 2005 ، ص278

ضروريا، وأجاز المشرع للقاضي إثارة عدم وجوده حتى من تلقاء نفسه، وهذا يفيد اعتبار ذلك من النظام العام (... كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا اشترطه القانون)، وهي العبارة الأخيرة الواردة في المادة 13 ق.إ.م.إ.

هذا بإيجاز عن الشروط التقليدية لأننا أثرنا عدم التوسع فيها لحصول الإجماع بشأنها وبالإضافة إلى أنها لا تثير إشكال يذكر في موضوع هذا البحث .

ب . القيود الموضوعية

يقصد بهذا النوع من القيود تلك القيود المتعلقة بالحكم محل الطعن اذ ان المشرع حصراحيانا الطعن في بعض الاحكام القضائية دون البعض الاخر، ربما للحكمة التي تكلمنا عنها سابقا الاصل هو ان جميع الاحكام الابتدائية يمكن الطعن فيها بالاستئناف مهما كانت طبيعة هذه الاحكام مدنية، جزائية، ادارية، فقد نص القانون في المادة 333 إ م إ مثلا على هذه القاعدة اذ نصت على " انه تكون الاحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف ...ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.." وفي المسائل الجزائية نجد نص المادة 416 إ م تكون قابلة للاستئناف: - الاحكام الصادرة في مواد الجنح.

- الاحكام الصادرة في مواد المخالفات قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجوز المائة دينار اذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام ."

الا أن هناك نصوصا قانونية حظرت الطعن في بعض الاحكام منها على سبيل المثال الاحكام التي لا تتجاوز قيمتها 200.000.00 دج ، والمادة 333 إ م إ ، والأحكام الآمرة بإجراء من اجراءات التحقيق 81 إ ج ، وأحكام الطلاق 433 إ م إ والمادة 57 من قانون الأسرة.

ج . القيود المكانية

قد يضع القانون قيودا من حيث مكان ممارسة حق الطعن مهما كان نوع الطعن، سواء بتحديد الجهة التي يتم تسجيل الطعن على مستواها أو الجهة المختصة بذلك الطعن، وهو ما يعرف اصطلاحا بالاختصاص، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه في المادة 328 إ م إ.394 إ م إ.

د. القيود الزمانية

يقصد بها الآجال التي نص عليها القانون لأطراف الدعوى، وحتى الغير لكي يرفعوا طعونهم خلالها بشأن الحكم محل الطعن، ومن أمثلة ذلك في القانون الجزائري ماهو منصوص عليه في المادة 329 إ م إ "لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد..." وأيضا المادة 366 إ م إ "..يحدد أجل الطعنبالاستئناف شهرواحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي...".

نص المشرع على أحكام أخرى تتعلق بإمكانية تمديد هذه الآجال، وقد نص على نفس الحكم أيضا في المسائل الجزائية المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية .

هذا بشكل عام عن القيود التقليدية لممارسة حق الطعن تناولناها لتواطؤه ما سنجد بشأن الغرامة باعتبارها قيدا على حق الطعن وهي محور بحثنا.

رابعا. الغرامة كقيد على حق الطعن

قبل تحديد مفهوم الغرامة المدنية وجب تحديد مفهوم الغرامة كعقوبة ثم تحديد مميزاتها ثم نجري مقارنة بينهما، لنخلص في الأخيرلنتائج تخدم هذا البحث.

أ. تأصيل المسألة

تعرف العقوبة بصفة عامة بأنها الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية، وهي في نفس الوقت ألم يصيب الجاني يكون إما في جسمه اوماله أو حقوقه أو شرفه 13، والعقوبة المالية تتمثل في المساس بالذمة المالية يفرضه القانون كعقاب على ارتكاب الجريمة، ومن طبيعة هذه العقوبة أن المبلغ المحكوم به لا يخصص لتعويض الضرر بل يبقى منفصلا عن الضرر وعن التعويضات المختلفة بسبب الجريمة.

ب. تعريف الغرامة

انطلاقا من مفهوم العقوبة بصفة عامة يمكن تعريف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا يقدر في منطوق الحكم 14، ومن أجل إيجاد

13-جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع بيروت، بدون تاريخ، ص 107.

14-نفس المرجع ص 107.

نوعا من التناسب بين الغرامة ومسؤولية المتهم وثروته، أقر المشرع بوضع حدين، حد أدنى وحد أقصى للغرامة وتبعا للظروف المحيطة بالجريمة، ولابد من احترام مبدأ الشرعية15، فهل هذا المفهوم ينطبق على الغرامة المدنية؟

قبل تعريف الغرامة المدنية لابد من تحديد مميزات الغرامة كعقوبة جزائية.

ج . مميزات الغرامة لعقوبة جزائية

من خلال التعريف السابق يمكن أن نستنتج مميزات الغرامة كعقوبة جزائية وذلك حتى نستطيع المقارنة بينهما وبين الغرامة المدنية، وأهم هذه المميزات هي:

.أن الغرامة عقوبة لأنها ترمي إلى إيقاع الألم بالمحكوم عليه.

.لا يحكم بالغرامة إلا بموجب نص قانوني.

.يجب أن تكون الغرامة من أجل جناية أو جنحه أو مخالفته.

.يجب أن تكون الغرامة شخصية، فلا يجوز الحكم بها إلا على المساهمين في الجريمة.

من خلال هذه المعطيات يمكن لنا تحديد طبيعة ومدى خطورة الغرامة المدنية ومدى اعتبارها كقيد وذلك من خلال مقارنتها بالغرامة الجزائية.

د . تمييز الغرامة المدنية عن الغرامة الجزائية

تعرف الغرامة المدنية بأنها تلك الغرامة المقررة من أجل أفعال لا تعد جرائم، وهي من حيث التحصيل تخضع لنفس إجراءات تحصيل الغرامة الجزائية لكونها لصالح الخزينة العمومية، الغاية منها معاقبة المتقاضي ماليا16.

ومن خلال تعريف الغرامة المدنية نستنتج ما يلي:

. ان الغرامة المدنية لا تخضع للقانون الجزائي، فلا تقبل فيها ظروف التخفيف

15-الغرامة قد ينص عليها المشرع على غرامة كعقوبة منفصلة مثلما فعل في الباب الثامن الخاص بالأحكام الجزائية في قانون العمل 11-90 المتعلق بقانون العمل حيث عاقب على المخالفات المتعلقة بقانون العمل بالغرامة فقط دون الحبس، وقد ينص عليها مدمجة مع عقوبة الحبس مثلما هو الحال في قانون العقوبات .

16-انظر حمدي باشا عمر طرق التنفيذ، وفق للقانون 09-08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية دار هوية طبعة2012 ص 362.

بسبب وجود ظروف مخففة17. كما أنها لا تقبل الإعفاء أو إيقاف التنفيذ، كما أنها لا تنفذ بالإكراه البدني ولا يسري عليها التقادم، وبمفهوم المخالفة أن هذه العناصر تسري على الغرامة الجزائية.

من خلال هذه العناصر ندرك مدى خطورة الغرامة المدنية على أساس أن الغرامة المدنية لا تخضع للتخفيف ولا إلى نظام وقف التنفيذ ولا إلى التقادم آي تقادم العقوبة ولا حتى لمسألة الإعفاء من العقوبة بسبب وجود أعذار قانونية كما هو حاصل في العقوبة الجزائية.

إن فهذه الخطورة التي تنصف بها الغرامة المدنية هي التي تؤكد ما ذهبنا إليه في العنوان المذكور أعلاه وهو اعتبار الغرامة كقيد على ممارسة حق الطعن ومن حق التقاضي، ونرى ذلك من خلال المجالات التي أقر المشرع الجزائري الحكم على المتقاضي بهذه الغرامة فيما يلي:

خامسا. مجال تطبيق الغرامة المدنية

أن المشرع الجزائري لم يقتصر على تطبيق أو توقيع الغرامة المدنية في قانون الاجراءات المدنية والادارية فقط وإنما نص على ذلك أيضا في قانون الاجراءات الجزائية أيضا.

أ. الحالات الواردة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية

لعل المتتبع لنصوص قانون الاجراءات المدنية والادارية يرى أن مجال توقيع هذه الغرامة قد مس طرق الطعن العادية وغير العادية وشمل ذلك حتى منازعة إجراءات التنفيذ.

1 - الغرامة كقيد على حق الاستئناف

جاء في نص المادة 335 إ م إ (حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص من الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو ذوي حقوقهم....). وفي أخر فقرة من نص هذه المادة قيد المشرع حق ممارسة هذا الطعن بضرورة توافر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف.

17-انظر المادة 53 ق ع.

إلا أنه يبدوا أن المشرع أخذ هذا الحق باليد اليسرى بعد أن كان قد منحه باليد اليمنى وذلك من خلال قرأتنا للمادة 347 إ م إ التي تنص على (يجوز للمجلس القضائي إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه، أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار(10.000.00 دج) إلى عشرين ألف دينار(20.000.00 دج)، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه).

نعتقد أن هذا النص قيد حقيقي على ممارسة حق الطعن، بل وأكثر من ذلك تضمن حتى المساس بمبدأ التقاضي على درجتين، ومرد هذا الاعتقاد الاعتبارات التالية:

- أن الحكم بالغرامة فيه مساس بحقوق الاطراف إذ أنه لا يجوز للقضاء الفصل فيما لم يطلبه الخصوم على أساس أن النص لم يحدد كيف يتبين للمجلس القضائي من دون أثارتها من الخصم.

- أنه يمكن الحكم بالغرامة حتى على مجرد النية اي نية الإضرار بالمستأنف عليه ، كما جاء في عبارة((.. أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه...) على رغم من عدم وقوع الضرر فعلا.

- أن في الحكم بالغرامة فيه مساس بمبدأ أنه لا يضار الطاعن بطعنه ،كون الحكم عليه بالغرامة و التعويضات المحتملة فيه ضرر كبير للمستأنف.

- أن الحكم بالغرامة فيه مساس بمبدأ التقاضي على درجتين على أساس أن المجلس هو الذي يوقعها وبالتالي حرمان المستأنف من مناقشة قضائه ووقوع القضاة في الخطأ وارد ومحتمل جدا، ومنه فحرمان المستأنف من مناقشة ما توصل إليه قضاه المجلس من توقيع الغرامة وحتى التعويض فيه مساس ومساس خطير بالمستأنف ،على أساس أن الحكم يكون نهائيا سواء ما تعلق بالغرامة أو بتعويض و يمكن تنفيذه على المستأنف .

- إن هذا النص ليس النص الوحيد الذي يحمي المستأنف عليه من التعسف في حال وجوده وهو ما قرره المشرع في المادة 124 مكرر ق إ م إ [18]، وبالتالي فهل فعلا نحتاج إلى مثل هذا النص أي المادة: 347 إ م إ .

- إن النص فيه مساس بمبدأ المساواة بين الخصوم ، إذا لا نجد له تطبيق على الاستئناف الفرعي طبقا للمادة 337 إ م إ . ومنه فما نطبقه على المستأنف من جواز الحكم بالغرامة المدنية والتعويض لا نطبقه على المستأنف فرعيا.

- إن هذا النص فيه مساس بمبدأ حياد القاضي ، إذ يسمح للقاضي التدخل والبحث فيما إذا كان هذا الاستئناف تعسفي أم لا بل يتعدى ذلك إلى البحث في النوايا ، وهي أمر باطني يصعب في بعض الحالات التوصل إليها .

- إن الغاية من هذا النص ليس حماية المستأنف عليه وإنما يعود ذلك ربما حسب اعتقادنا للتقليل من حجم القضايا المرفوعة لجهة الاستئناف ، إلا أن هذا التهديد والوعيد له أثرا انعكاسيا على مصالح الأشخاص المتقاضين.

- وان معالجة كثرة القضايا إن اعتبر بأنه ظاهرة غير صحية في نظر المشرع وأنه يحاربها بالغرامة التي هي أخطر من الغرامة الجزائية في كثير من النواحي وربما الفرق الوحيد أنها لا تقيد في صحيفة السوابق القضائية رقم: 01 و02 ، هي معالجة قاصرة مضارها أكثر من منافعها

إذ يمكن أن نعالجها بوسائل أخرى لا تمس بحقوق الأشخاص، ولعل من بينها التركيز على الكفاءة والنوعية في الأحكام والقضاة.

والغريب أن هذا النص لا نجد له مقابل في حق الاستئناف في المادة الإدارية أي أن المشرع لم يتصور وجود تعسف فيه وبمقارنة بسيطة بين الاستئناف في القضاء

18-تنص المادة 124 مكرر من القانون المدني المعدل بالقانون 10-05 بتاريخ20/06/2015 على مايلي "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات التالية:

. إذا وقع بقصد الأضرار بالغير، . إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير، إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

العادي والاستئناف في القضاء الإداري نجد أن الفرق يكمن في مسألة أثر الاستئناف والذي له أثر موقف بالنسبة للقضاء العادي المادة 323 إ م إ،فيما لا نجد هذا الأثر الموقف في القضاء الاداري، فالمادة 908 إ م إ التي تنص على أن "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف .." فإذا كان هذا هو الداعي والمبرر الذي جعل المشرع ينص على الغرامة المدنية خشية اطالة امد النزاع أو التسبب في توقيف إجراءات التنفيذ، فإن هذه العلة منتفية في الطعن بالنقض كما سنرى.

2. الغرامة كقيد على حق الطعن بالنقض

جاء في نص المادة 377 ق إ م إ مايلي: (يجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده إن تحكم على الطاعن بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000.00) إلى عشرين ألف دينار (20.000.00) ، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده).

الملاحظ أنه نص حرفي لنص المادة 347 إ م إ المتعلقة بالاستئناف على الرغم من ان الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ طبقا للمادة 361 ق إ م إ ،ومع ذلك أقر المشرع مبدأ توقيع الغرامة المالية حتى أمام المحكمة العليا، فطالما أن شبهة ومظنة اطالة امد النزاع أو التسبب في توقيف إجراءات التنفيذ.

إذا ما هي العلة من النص على الغرامة عند ممارسة الطعن بالنقض، والذي لا نجد له تفسيرا إلا بوضع عائق وقيد عسى أن يخفف ذلك حجم القضايا أمام المحكمة العليا، والمسألة الأخرى التي تطرح نفسها بإلحاح هل يوجد داع أن تتنازل المحكمة العليا عن اختصاصها الأصيل والمتمثل في مراقبة مدى تطبيق القانون إلى التصدي للموضوع والحكم على الطاعن بالغرامة وحتى بالتعويض،على الرغم ما يشكله هذا القضاء من خطورة، لأنه قرار بات غير قابل لأي طعن من طرق الطعن ولا يمكن حتى مناقشته، وكل ما قيل بشأن الملاحظات السابقة يمكن أن يثار ايضا فيما يتعلق بالطعن بالنقض، يضاف الى ذلك أن قضاة المحكمة العليا يمكن لهم أن يحكموا بالتعويض دون أن

يناقش حكمهم أحد ويتحولون بذلك من قضاة قانون إلى قضاة وقائع، بالإضافة أن التعويض المحتمل لا يناقش مسألة الضرر بل هو تعويض خارج إطار المسؤولية ...

ولم يقف الأمر عند ممارسة حق الطعن فحسب بل تعداه حتى لمنازعة التنفيذ.

3. الغرامة المدنية كقيد على حق اعتراض الغير و التماس إعادة النظر

-إذا كان المشرع قد أعط الحق لأي شخص الاعتراض على أي حكم أو قرار قد فصل في أصل النزاع و كانت له مصلحة ولم يكن طرفا في هذا الحكم أو القرار تقديم اعتراض الخارج عن الخصومة ، وأن له الحق في ذلك ولو لم يلحقه ضرر في ذلك بل يكفي أن تكون المصلحة متوفرة 19، و أن دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة تكون وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى و أنه يجب أن يودع مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى للغرامة 20.

وإذا كان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذي هو طريق غير عادي يجعل القاضي يعيد النظر في الحكم محل الاعتراض ، هذا الحق الذي أعطى لكل ذي مصلحة أن يعترض على الحكم أو القرار الذي مس مصلحته فإن المشرع قد جعل عليه قيد في حالة رفض الاعتراض وهو الغرامة المدنية التي تسلط عليه من طرف القضاء و التي تتراوح ما بين 10,000 و 20,000 دج دون الإخلال بالتعويضات المدنية وهنا نجد أن هاته الغرامة قد تمس بحقوق الأطراف ومصالحهم.

- إلتماس إعادة النظر : إن اعادة إلتماس اعادة النظر هو طريق غير عادي أيضا للطعن في الاحكام و القرارات و إعادة الفصل من جديد من حيث الوقائع و القانون وفقا لما تقضي به نص المادة 390 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و أنه تقرر للخصم الذي كان طرفا في الدعوى عكس اعتراض الغير الخارج عن اخصومة و ذلك بشروط محددة بنص المادة 392 من قانون إ م و إ لا يتسع المقام لشرحها ، و أنه يشترط كذلك فيه تقديم كفالة لا تقل عن الحد الأقصى عن الغرامة المحددة في نص المادة 397 قانون

19-عبد السلام ذيب ، قانون الاجراءات المدنية و الادارية ترجمة للمحاكمة العادلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية 2009 ، ص256.

20-أنظر نصوص المواد من 380 إلى 385 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

إ م و إ إلا أن القيد الذي قرر على الخصم الذي توافرت فيه شروط الالتماس فإنه يجوز للقاضي أن يحكم عليه بغرامة مدنية ما بين 10,000 و20,000 دج دون الاخلال بالتعويضات المدنية ، و بهذا فإن الغرامة المدنية التي جاء بها المشرع الجزائري تعتبر عقوبة مالية الأمر الذي قد جعل الشخص يستنكف عن استعمال حقه في التقاضي .

3. الغرامة المدنية كقيد على حق المنازعة في إجراءات التنفيذ

لعل ما يؤكد ماذهبنا إليه أن الغرامة المدنية هي قيد بل وأكثر من ذلك فيها مساس بحقوق مكرسة دستوريا وحتى في المواثيق الدولية وهو حق التقاضي هو ماجاء في المادة 634 إ م إ وهي بحق مادة مثيرة جدا فهي تنص على (... وفي حالة رفض طلب وقف التنفيذ، يحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000.00 دج)، دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها مدعي عليه ...).

لأخفيكم حقيقة أن هذا النص هو الذي كان وراء إعداد هذه المقال لما يثيره من ملاحظات ، فهو نص غريب جدا ومرد ذلك الأسس والحجج التالية:

.أن المدعي في منازعة التنفيذ قد يكون أحد أطراف الخصومة السابقة على إجراءات التنفيذ، ولكن من المحتمل أيضا أن يكون من الغير طبقا للمادة 632 إ م إ التي تنص على أنه " ترفع دعوى الاشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي او المنفذ او الغير الذي له مصلحة.."

ومنه فإذا ما افتراضنا جدلا أن هناك داع وسبب مشروع لإقرار هذه الغرامة بشبهة توقيف إجراءات التنفيذ من قبل أحد أطراف الخصومة الأصلية على أساس أنه يفترض فيه أنه قدم كل ما لديه من دفوع أثناء المنازعة الأصلية و لا جديد لديه في منازعة التنفيذ هذه العلة منتفية إذا كان المدعي من الغير، فما ذنبه وهو يدافع عن حقه لأول مرة ويمارس حقه في التقاضي لأول مرة أليس في ذلك مساس بحقه في التقاضي.

.أن نص المادة 634 إ م إ جاء خاليا من العبارة التي جاء ذكرها في المواد 347 ، 377 إ م إ و المتعلقة بـ" إذا تبين للمجلس أن الاستئناف تعسفي أو عبارة إذا رأت أن الطعن تعسفي ...) .

هاتين العبارتين قد تخففان من وطأة وظلم هذه المواد ،ولكن خلو المادة 634 ق إ م إ منها يوحي بأن الحكم بها يكون آليا آي بمجرد رفض الطلب بحكم القاضي بالغرامة دون مراعاة مدى وجود للتعسف من عدمه ودون مراعاة إن كان هناك داع لذلك من عدمه .

فغياب الضابط في نص هذه المادة والمتمثل في التأكد من وجود التعسف منعدم، والممارسة القضائية في هذا الباب أثبتت أن هناك تذبذب بشأن الحكم بالغرامة عند رفض طلب الإشكال في التنفيذ ، فأحيانا يحكم القاضي بغرامة وأحيانا لا يحكم بها، مما يجعلنا نتجرأ في القول بأن المسألة متعلقة وخاضعة لسلطة القضاة، طالما أنه لا يوجد أي ضابط يحتكمون إليه، وطالما أن المادة نصت على القاعدة أنه في حالة الرفض يحكم القاضي بالغرامة، وهو أمر خطير جدا وفيه انتهاك حتى لمبادئ مستقرعليها، فتسبيب الغرامة لمجرد الرفض الذي قد تعدد أسبابه أي أسباب الرفض ومن الأسباب مالا يحتاج إلى توقيع الجزاء المالي على المدعي.

.أن نص المادة 634 إ م إ جاء بحكم خالف فيه مبدأ الشرعية إذا ما اعتبرنا أن هذه الغرامة تعتبر عقوبة مالية بل توصلنا إلى أنها أخطر من الغرامة الجزائية وأن الفرق الوحيد بينهما هو أن الثانية تقيد في صحيفة السوابق القضائية رقم 1 و2 بينما الغرامة المدنية قد لا تفيد ، غلى الرغم من ان هذا الفارق قد يزول ..

فمبدأ الشرعية يقتضي أن تحد من سلطه القاضي في توقيع العقاب وإنما لا بد أن تكون العقوبات مقررة بنص ومحددة تحديدا دقيقا لتفادي تعسف القاضي، فالمشرع في نص هذه المادة ترك القاضي حرا في تحديد الغرامة إذ نص على الحد الأدنى فاتحا المجال أمام القاضي في توقيع ما يشاء من قيمة الغرامة بعبارة (لا تقل عن 30.000.00 دج) فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة.

ـأن أمر القاضي وعلى الرغم من انه أمر استعجالي فهو غير قابل لأي طرق من طرق الطعن، معنى ذلك ليس فقط حرمانه من حق التقاضي والذي يعتبر في حد ذاته جزاء ومساس بحق دستوري ، وإنما أيضا توقيع الجزاء المالي عليه ولا يهم سواء كان متعسفا

أم لا ورهن حتى قيمة الغرامة حسب أهواء القاضي وأن حكمه هذا غير قابل للنقاش ولا للطعن ولا لمبدأ التقاضي على درجتين... ألا يعتبر ذلك مساس بمبادئ التقاضي والمساواة أمام القانون وحق الطعن...

ـأن هذه المادة أعطت قاضي الاستعجال ما ليس مخولا له كونه غير مختص بالتعويض المحتمل منحه للمدعي عليه، وبالتالي حسب المادة 634 إ م إ يمكن له منح التعويض، مما يجعل قاضي الاستعجال ينظر في عناصر منح التعويض الذي يفترض ألا يكون إلا بتوافر عناصره ، المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهو ما لا يجوز لقاضي الاستعجال التطرق له ،مما يجعل المادة خروج صارخ عن القواعد العامة.

ـأن نص المادة 634 إ م إ فيها تدخل في قواعد عبء الإثبات إذ نفترض أن مجرد رفض الطلب قرينة على الخطأ يعطي الحق في طلب التعويض، بالإضافة إلى وجود قرينة التعسف على أساس أن المواد السابقة قرنت شرط الغرامة بوجود ضابط وهو التعسف.

فالمادة 634 إ م إ نصت على أن مجرد الرفض يعني أن هناك تعسف أو قرينة أن الغرض من دعوى الإشكال هو الإضرار بالغير وهذا فيه مساس حتى بمبدأ المساواة أمام القانون.

ـأن النص في مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل اقراره كان الأمر جوازاي إذ ورد فيها جواز الحكم على المدعي بغرامة لا تقل عن 20.000.00 دج وكان يفرق بين دعوى الإشكال وطلب وقف التنفيذ وقرر في حالة رفض طلب وقف التنفيذ غرامة لا تقل عن 50.000 دج وجعلها آليا أي ليست جوازيه، مما يفيد أن الأمر مقصود وخضعت المسألة لعدة قراءات وتأويلات، وبالتالي فالمسألة محسومة من قبل المشرع وليست مجرد سهو أو خطأ.

وهذا النهج أي نهج الغرامة المدنية ليس وليد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، وإنما كان معروفا أيضا في القانون القديم في المواد 203 التي تنص على أنه يحكم على طالب الرد الذي يخسر طلبه بغرامة مالية لا تتجاوز (1.000 دج) والمادة 219 التي

تنص على (إذا قضى برفض المخاصمة حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار مع عدم المساس بالتعويضات) وهي مادة تؤكد بقاء السير على نفس النهج ونفس الخطأ بعدم تحديد الحد الأقصى وفتح المجال أمام القاضي للحكم بما يشاء، هذا التوجه لم يقف تطبيقه في قانون الإجراءات المدنية وإنما أيضا حتى أمام الإجراءات الجزائية.

5. في قانون الإجراءات الجزائية

قلنا أن المسألة لم تقتصر على الدعوى المدنية بل تعدى ذلك إلى ممارسة الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية بالتبعية فقد نصت المادة 525 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:(يجوز للمحكمة فضلا عن حالة رفض الطعن إذا ما انطوى الطعن على التعسف:

- أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 500 خمسمائة دينار لصالح الخزينة.
- أن تحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده.

هذه الغرامة يبدو أنها من نفس طبيعة الغرامة التي نحن بصدد دراستها أي غرامة مدنية، ولكن قضاة المحكمة العليا ذهبوا إلى رأي مخالف تماما لهذا التوجه إذ تم اعتبارها أنها غرامة جزائية بل أكثر من ذلك اعتبروا أن التعسف في الطعن بالنقض جريمة وذلك في القرار الصادر بتاريخ: 2005.06.0121 إذ جاء فيه: (حيث أنه يظهر بأن الطعن ليس غير مؤسس فقط بل تسويفي وتعسفي، حيث أنه يستخلص رفض الطعن وإدانة المدعى بغرامة قدرها 500 دج لصالح الخزينة العامة طبقا لمقتضيات المادة 525 ا ج).

فالعبارة الواردة في حيثيات القرار والمتعلقة إدانة تفيد أن قضاة المحكمة العليا ينظرون إلى أن التعسف في استعمال حق الطعن بالنقض الذي كان مرفوعا من طرف المسئول المدني للشركة الوطنية للتأمين أي يتعلق بدعوى مدنية بالتبعية هو جريمة

21-قرار رقم 305374 بتاريخ 01. 06. 2005 المذكور بمجلة المحكمة العليا لسنة 2006 عدد 2 ص 541

تقتضي الإدانة، ومنه فهي إدانة محروم صاحبها المدان فيها من مناقشة هذا الحكم والطعن فيه هذا إذا افترضنا إن مثل هكذا قضاء سليم فهذا الحكم نعتقد بأنه مخالف لمبادئ المحاكمة العادلة وأن التعسف إن ثبت لا يشكل جريمة واعتباره كذلك مخالف للقانون ولما استقر عليه فقها وقضاء.

أن هذا القرار جاء أيضا بعبارة لا تتوافق مع طبيعة الطعن بالنقض في الدعوى المدنية بالتبعية إذ جاء فيه إنه طعن تسويفي (أي يقصد به أن الغرض منه التسويف) أي إطالة أمد النزاع.

إلا أن هذا المفهوم حتى وإن افترضنا إنه ثابت فهو لا يولد ضررا وليس له معنى طالما أن الطعن بالنقض كان في الشق المدني والذي لا يوقف التنفيذ طبقا للمادة 499 إ ج التي تنص على (...وذلك فيما عدا ما قضي قيه الحكم من الحقوق المدنية..) .

وبالتالي حتى ولو كان هناك تسويف فهو تسويف من غير ذي جدوى ومنه اعتبار هذا جريمة تقتضي الإدانة مسألة غير مبررة.

الخاتمة

إن الغرامة المدنية التي جاء بها قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد فيما يخص كل طرق الطعن وكذا طلب توقيف تنفيذ حكم أو قرار نهائي لسبب ما فإنها تحد من حق اللجوء للقضاء المكرس بموجب كل المواثيق الدولية والقوانين الداخلية بما فيها الدستور، وهنا قد يخرق مبدأ المحاكمة العادلة المقررة في كل القوانين وعليه فإننا نقترح إلغاء الغرامة المدنية ويمكن الاكتفاء بحق الخصم في المطالبة بالتعويض .

قائمة المراجع :

1 - جامعة نايف العربية للعلوم الامنية مركز الدراسات ، ابحاث المؤتمر الدولي القضاء والعدالة الجزء 1، ط 1، الرياض.

2 - أ.د محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية و التجارية دار النفائس ، الطبعة الثالثة.

3 - جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع بيروت، بدون تاريخ.

4 - حمدي باشا ، طرق التنفيذ، وفق للقانون 08 - 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية دار هوية طبعة2012.

5 - عبد السلام ذيب ، قانون الاجراءات المدنية و الادارية ترجمة للمحاكمة العادلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغاية 2009.

6 - الدستور الجزائري

7 - المرسوم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري .

8 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية

9 - قرار رقم 305374 بتاريخ 01. 06. 2005 المذكور بمجلة المحكمة العليا لسنة 2006 .